

Distr.: General
1 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، قدم السيد شوسي يامادا استقالته من لجنة القانون الدولي. وبالتالي، فقد نشأ شاغر طارئ واحد في عضوية اللجنة.

٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه.“

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضواً من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.“



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنتخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠١١.